بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٤٨٢
بتاريخ:	٢٠١٧/٩/٢٥

ملف رقم: ٢٨٧/٢/٧

السيد اللواء/ محافظ الجيزة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتاب السيد الأستاذ الدكتور/ محافظ السادس من أكتوبر الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، والوارد إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع تحت رقم (٤٣٥) بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٢ بشأن التزام شركة بالما بيراميدز سداد مُقابل مرفق الطرق.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه في غضون عام ١٩٩٤ باعت الهيئة العامة للإصلاح الزراعي قطعة أرض مساحتها (٦ س ١٧ ط ٣٩ ف) بالكيلو (٤,٥) غرب طريق مصر/ الإسكندرية الصحراوي، إلى شركة بالما بيراميدز، من بينها مساحة مقدارها (٥ س ٢ ط ٣٥ ف) بغرض الزراعة، والباقي بغرض البناء، ثم تقدمت الشركة بطلب لتغيير النشاط، وحصلت على موافقة الجهات المعنية على التغيير، وسدّدت جميع المبالغ المُستحقة عليها نظير ذلك، وقامت ببناء عدد من الفيلات والوحدات السكنية على المساحة المُشار إليها، وتم بيعها وتسليمها إلى المشترين، وتسجيل عقود البيع بمصلحة الشهر العقاري، وبعد أن دخلت المساحة المبيعة في نطاق المنطقة الاستثمارية بمحافظة الجيزة ؛ صدر بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٥ قرار اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار متضمنًا النص في البند "ثالثًا" منه على أن يتم تحصيل مبلغ (١٠٠) مائة جنيهٍ

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

عن المرافق التى تُدخلها المحافظة، ثم انتقلت تبعية المنطقة إلى محافظة ٦ أكتوبر، واستنادًا إلى ذلك طلبت هذه الأخيرة من الشركة المُشار إليها سداد مُقابل مرفق الطرق، إلا أن الشركة رفضت السداد على سند من أن علاقتها بالمساحة المذكورة قد انتهت ببيع وتسليم الفيلات والوحدات السكنية إلى مُشتريها، وإزاء ذلك طلبتم إبداء الرأى القانونى فى الموضوع.

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٣ من سبتمبر عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٢ من شهر ذى الحجة عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (ب)... (ج)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات، أو بين المصالح العامة، أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع ناط بالجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الفصل برأي مُلزم في المنازعات التي تنشأ بين الجهات والهيئات المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (٦٦) المشار إليها، وهذه الجهات والهيئات جميعًا من أشخاص القانون العام، ومن ثم فإن ولاية الجمعية العمومية تنحسر عن المنازعات التي يكون أحد أطرافها شخصًا من أشخاص القانون الخاص، ولو كان الطرف الآخر في المنازعة من أشخاص القانون العام، بحيث ينحسر اختصاص الجمعية العمومية عن كل نزاع يكون أحد أطرافه شخصًا من أشخاص القانون الخاص، وأن العبرة فى هذا الخصوص إنما بحقيقة وجوهر النزاع فى ضوء التكييف القانونى الصحيح لوقائع الموضوع والمستندات الخاصة به.

ولما كان ما تقدم، وكان الموضوع الماثل يتمخض – حسب تكييفه الصحيح ومن خلال استعراض وقائعه والمستندات الخاصة به – عن نزاع بين المحافظة وشركة بالما بيراميدز بخصوص مدى التزام الشركة بأداء المبلغ المذكور عن مرفق الطرق الذى نفذته المحافظة حيث تدعي المحافظة لنفسها هذا الحق في مواجهة

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

الشركة المذكورة أو المشترين منها، في حين ترى الشركة براءة ذمتها منه، ولما كان أحد أطراف النزاع من أشخاص القانون الخاص، فمن ثم ينحسر اختصاص الجمعية العمومية عن نظر النزاع الماثل.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم اختصاصها بنظر الموضوع المعروض، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في ٩ / ٢٠١٧/

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع